

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَلَيْلُ الْأَعْدَمُ الْمُصْرِمُ

جَرِيدَةُ رَسْمِيَّةُ الْحُكُومَةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدْدُهُ غَيْرُ عَتِيقٍ

(العدد ٧٢ مكرر "١") الصادر في يوم الأحد ١٤ الحرم سنة ١٣٧٤ - ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٦)

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٤

بتتعديل بعض أحكام القانون الخاص بإنشاء مجلس إدارة المصنع الحربي ومصانع الطائرات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء مجلس إدارة للمصنع الحربي ومصانع الطائرات ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما حرضه وزير الحرب ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٣ من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

”ولا يكون اجتماع المجلس فيما إلا إذا حضره سبعة على الأقل من الذين نص عليهم في المادة الأولى من القانون وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وصدق التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس“ .

مادة ٢ - على وزير الحرب تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار الجمهورية في ١٤ الحرم سنة ١٣٧٤ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب ، لواء (١.٤)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكتاشى (١.٤)

وزير الحرب (بالنيابة)
(قائد جناح) جمال سالم